

4779 - أحكام الهدى والفدية في الحج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حدثونا عن كل فدية. وعن البديل عنها وعن الهدى والبديل عنه الهدايا في حق الحاج والمعتبرة متنوعة طيب فعلى من تمتع بالحج والعمرة وقرن بين الحج والعمرة عليه هدي يسمى - [00:00:00](#) هذي تمتع. نعم. وهذا فريضة. وهو شاة من الغنم تجري في الاضحية. سليمة من ساعة واحدة من الغنم. نعم. اوسع بدنه في البقرة. في حق من من تمتع بعمرة الحج - [00:00:20](#) او قرأ بينهما طيب. والبديل عن ذلك صيام عشرة ايام. من عجز نعم. صام عشرة ايام ايام الحج قبل عرفة او في ايام التشريق وسبعين رجع الى هذا هو البديل نعم وهكذا من ترك واجبا - [00:00:40](#) نعم كثرة الاحرام من الميقات او ترك الرمي او الجمار مم او جمرة من الجمار جمرة العقبة او احدى جمار الثلاث وينزع عنه اذا عجز عنه صيام عشرة ايام. كما في هذه التمتع. نعم - [00:01:00](#) وهكذا لو لبس المخيط مم ومحرم او غطى رأسه او حلق رأسه او تطيب عمدا يكون عليه فدية وهي صيام ثلاثة ايام ستة مساكين واطعام ثلاثة اصفاغ التمر او الارز او الحنطة وتفاصيل - [00:01:20](#) المعروفة في محلها كتب اهل العلم. نعم - [00:01:50](#)